بشرط ان يقيم عند الشابة اياما وعند هابوما جاز كما في قاضيخان والاختيار
في مقدار الدور الى الزوج ان شاء ان يقيم عند امرأة ثلثة او سبعة فله ذلك ولا
مثل ذلك ولا يقيم عند احدها اكثر الا باذن الاخرى والرأى في البداية في القسم
الى الزوج ومن فوائد النكاح حصول الاولاد ففيه تحصيل محبة رسول الله عليه السلام
في تكثير من به مباهاته والتبرك بدعائهم بعد موته وطلب الشفاعة عنه بموت
الولد الصغير وفي الحديث ان المولود يقال له ادخل الجنة فيقف على باب الجنة
فيظل ممتلئا غضبا وغيظا ويقول انا لا ادخل الجنة الا وابوي معي فيقول
الله ادخلوا ابويه الجنة معه وعن معاذ رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام
ما من مسلمين يتوفى لهما ثلثة من الولد الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته ايهما
فقالوا يا رسول الله او اثنان قال او اثنان قالوا او واحدة قال او واحدة ثم قال والذي نفسي
بيده ان السقط ليجر امه بسرره الى الجنة اذا احتسبته رواه احمد والطبراني
وعن ابن عباس رضي الله عنه انه سمع رسول الله عليه السلام يقول له فرطان
من امتي ادخله الله بهما الجنة فقالت له عائشة رضي الله عنها فمن كان له فرط قال ومن كان
له فرط يا موفقة قالت ومن لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط امتي لن يصابوا بمثلي
رواه الترمذي وفي الحديث اذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله الا من ثلثة صدقة
جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وروى ابن ماجه عن ابن مسعود
رضي الله عنه ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار ذكره
الامام المنذري ومن فوائده كسر الشهوة ففيه تحصن من الشيطان ودفع
غوائل الشهوة لانه المفسد لدين المرء في الاغلب فرجه وبطنه وتذكي بالتزوج
احدهما فان زوجه على التحقيق سبب لطهارة وكذلك امر النبي عليه السلام كل من وقع
بصره على امرأة فتاقت اليها نفسه ان جامع اهله لان ذلك يدفع ذلك الوسواس
عن النفس ومن فوائده تدبير المنزل لان الرجل لو تكفل بجميع اشغال المنزل لضاعت
اكثر اوقاته فلم يتفرغ للعلم والعبادات واحد معاني ربنا آتنا في الدنيا حسنة
المرأة الصالحة ومن فوائده كثرة العشيرة يحتاج اليها في دفع الشرور وطلب السلامة
ومن وجد من يدفع عنه الشرور سلم حاله وفرغ قلبه للعبادة فان الذل مشوش

للقلب

مطلب في فوائد النكاح

للقلب والعزة بالكثرة دافع للذل وكذلك قيل ذل من لا ناصر له ذكره في الاحياء
قال في التحفة والنكاح اولى من التخلي لعبادة النفل وانما كان اولى لعموم منافعه
وكثرة مناقبه وكذلك قال في شرعة الاسلام اعلم ان النكاح من افضل السنن محلا واصعب
الحقوق قضاء واعم الامور نفعا واجزل الفضائل اجرا فانه عوض على تحصين
الدين وتحسين الخلق ومباهات سيد الخلائق وستر العورة المعرضة للا
فات ومجلبة للغنى والرزق وتكثير سواد اهل التوحيد انتهى قال في الاحياء
وان انتفت الآفات واجتمعت الفوائد بان كان له مال حلال وخلق حسن
وجد في الدين لا يشغل النكاح عن الله تعالى وهو مع شاب يحتاج الى تسكين الشهوة
فالنكاح افضل له من العزوبة وان انتفت الفوائد واجتمعت الآفات فالعزوبة
افضل له من النكاح واظهر الآفات هو الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله تعالى
واظهر الفوائد في النكاح الولد وتسكين الشهوة ولا خير فيما يشغل عن الله
ولا خير في كسب الحرام ولا يفي بنقصان هذين امر الولد لان النكاح للولد سعي
في طلب حياة ولد موهومة وهذا نقصان في الدين ناجز فحفظ الحيوة نفسه
وصونها عن الهلاك اهم والولد ربح والدين رأس المال وفي فساد الدين
بطلان الحيوة الاخروية وذهاب رأس المال فلا يقاوم هذه الفائدة احدى
هذين الامرين واذا انضاف الى امر الولد حاجة كسر الشهوة لتوقان النفس
الى النكاح فان عن الزنا فالنكاح افضل لانه متردد بين كسب الحرام والزنا وكسب الحرام
اهون الشرين وان كان يثق بنفسه انه لا يزني ولكن لا يقدر على غض البصر عن الحرام
فترك النكاح اولى لان النظر حرام والكسب بغير وجه شرعي حرام لكن الكسب
يقع دائما وفيه عصيانه وعصيان اهله والنظر يقع احيانا وهو زنا العين
وان لم يصدقه الفرج فهو اقرب الى العفو من اكل الحرام ينبغي للعاقل ان يوزن
الآفات بالفوائد ويحكم بحسبها انتهى ولعل هذا محل ما في الحديث خير الناس
بعد المائتين الخفيف الحاذ الذي لا اهل له ولا ولد وقال عليه السلام يأتي على
الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وابويه وولده يعيرونه بالفقر
ويكلفونه ما لا يطيق فيدخل المدخل الذي يذهب فيه دينه ومن ادب المعاشر حسن

هذا الحديث تكلم عليه الصغاني في موضوعاته منه

أي خفيف الظهر ذكره في الصحاح في مادة خود منه